سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٣)

عادات الترمذي وابي داود

(فوائد في غير مظانها)

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٢هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف الحوشان

yhoshan@gmail.com

أولا : الامام الترمذي رحمه الله

-لمعات التنقيح في شـــرح مشـــكاة المصـــابيح، عبد الحق الدِّهْلوي (م ١٠٥٢)

"* [أصح الأَسَانِيد]:

وأما إطلاق "أصح الأسانيد" على سند مخصوص على الإطلاق ففيه اختلاف.

فقال بعضهم: أصح الأسانيد: زين العابدين عن أبيه عن جده.

وقيل: مالك عن نافع عن ابن عمر.

وقيل: الزهري عن سالم عن ابن عمر.

والحق أن الحكم على إسـناد مخصـوص بالأصـحية على الإطلاق غير جائز، إلا أن في الصـــحة مراتب عُليا، وعدة من الأســـانيد تدخل فيها، ولو قُيِّد بقيد بأن يقال: أصـــح أسانيد البلد الفلاني، أو في الباب الفلاني، أو في المسألة الفلانية، يصح، واللَّه أعلم (١).

* * *

فَصْلٌ

* [اصْطِلَاحَات التِّرْمِذِيّ]:

من **عادة الترمذي** أن يقول في (جامعه): حديث حســـن صـــحيح، حديث غريب حســـن، حديث غريب صـــحيح، ولا شـــبهة في جواز اجتماع الحســـن والصـــحة بأن يكون حسنًا لذاته وصحيحًا لغيره، وكذلك في اجتماع الغرابة والصحة كما أسلفنا.

* [إِشْكَال اجْتِمَاع الغرابة وَالْحسن]:

وأما اجتماع الغرابة والحسن فيستشكلونه بأن الترمذي اعتبر في الحسن تعدد الطرق، فكيف يكون غريبًا؟ .

(١) انظر: "ظفر الأماني" (ص: ١٣٥)." (١)

٤-مقدمة في أصـــول الحديث مع حواشـــي الســـعدي (ت اليوسفي)، عبد الحق الدِّهْلوي (م ١٠٥٢)

"

فصلٌ

من عادة التّرمذي (١) أن يقول (٢) في «جامعه» (٣): «حديث حسن صحيح»، «حديث غريب حسن (٤)»، «حديث حسن غريب صحيح».

ولا شـــبهة (٥) في جواز اجتماع الحســـن والصـــحة بأن يكون «حســـنًا لذاته» و «صحيحا لغيره» (٦)، وكذلك في اجتماع الغرابة والصحة كما أسلفنا.

---

(١) هو أبوعيســي محمد بن عيســي الترمذي رحمه الله، وهو أحد العلماء والحفاظ الأعلام، ولد سنة ٢٠٩ هـ، وتوفي سنة ٢٧٩ هـ، رحمه الله تعالي. [انظر: تهذيب الكمال: ٢٦/ ٢٥٠ - ٢٥٢].

(٢) أي: كثيرًا ما يقول بعد ذكر أحاديث «جامعه» حاكما على ســـنده جامعًا بين الصحة والحسن والغرابة، وقد يجمع اثنين، وقديفردها.

(٣) أي: «الجامع الصـــحيح» للترمذي، وقد يقال له: «الســـنن»، والأول أكثر، وهوثالث الكتب الستة، وقيل: خامسها. [واسمه: «الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل»، كذا ذكره ابن خير في «فهرست ما رواه عن شيوخه» ص: ٩٨، وانظر: «تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي» لشيخنا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى ص: ٧٦ وما بعدها، وانظر: الحطة في ذكر الصحاح الستة ص: ٢٠٧].

---

(١) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، عبد الحق الدِّهْلوي (م ١٠٥٢) ١/ ١٢١.

قال ابن الأ ثير: «وكتابه أحسن الكتب، وأكثرها فائدة، وأحسنها ترتيبًا، وأقلها تكرارًا، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال، وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب، وفيه جرح وتعديل، وفي اخره «كتاب العلل». والله أعلم». [انظر: مقدمة جامع الأصول: ١/ ١٩٣].

(٤) إن الترمذي ربما قال: «حسن غريب»، وفي بعض المواضع قال: «غريب حسن» فالمقدم هو المهتم بشأنه. قاله ابن سيد الناس. [انظر: معارف السنن: ١/ ١٤٧].

(٥) دفع دخل، أي: الصحيح والحسن متقابلان، فكيف يصح اجتماعهما؟ فأجاب: لا مِرْية في اجتماعهما؛ لأن الحسن لذاته هو الصحيح لغيره إذا تعددت طرقه.

(٦) وأجابوا بأجوبة أخر، الأول: أنه بتقدير الواو، قاله السيد السند." (١)

٥-تحفة الأحوذي (ط السلفية)، عبد الرحمن المباركفوري (م ١٣٥٣)

"وفِي الباب عن أَبِي المَلِيحِ، عن أَبِيهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَس. وَأَبُو المَلِيحِ

_

"وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه وأبي هريرة وأنس" أما حديث أبي المليح عن أبيه فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ولفظه " لا يقبل الله صدقه من غلول ولا صلاة بغير طهور" والحديث سكت عند أبو داود ثم المنذري، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان بلفظ "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" الحديث، وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه بلفظ لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول. قال الحافظ في التلخيص: وفي الباب عن والد أبي المليح وأبي هريرة وأنس وأبي بكرة وأبي بكر الصديق والزبير بن العوام وأبي سعيد الخدري وغيرهم. وقد أوضحت طرقه وألفاظه في الكلام على أوائل الترمذي انتهى.

---

(١) مقدمة في أصول الحديث مع حواشي السعدي (ت اليوسفي)، عبد الحق الدِّهْلوي (م ١٠٥٢) ص/١١٧.

قلت: وفي الباب. أيضاً عن عمران بن حصين وأبي سبرة وأبي الدرداء وعبد الله بن مسعود ورباح بن حويطب عن جدته وسعد بن عمارة، ذكر حديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد في باب فرض الوضوء مع الكلام عليها فمن شاء الوقوف عليها فليرجع إليه.

تنبيهان: الأول : أن قول الترمذي هذا الحديث يعني حديث ابن عمر أصح شيء في هذا الباب فيه نظر، بل أصح شيء في هذا الباب هو حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه، فإنه متفق عليه.

الثاني : قد جرت عادة الترمذي في هذا الجامع أنه يقول بعد ذكر أحاديث الأبواب: وفي الباب عن فلان وفلان فإنه لا يريد ذلك الحديث بعينه بل يريد أحاديث أخر يصح أن تكتب في الباب، قال الحافظ العراقي: وهو عمل صحيح إلا أن كثيرا من الناس يفهمون من ذلك أن من سمى ممن الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك بل قد يكون كذلك وقد يكون حديثاً آخر يصح إيراده في ذلك الباب، وقد تقدم ما يتعلق به في المقدمة فتذكر.

قوله "وأبو المليح" بفتح الميم وكسر اللام "بن أسامة اسمه عامر" قال الحافظ في التقريب أبو المليح بن أسامة بن عمير أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي، اسمه عامر، وقيل زيد وقيل زياد، ثقة من الثالثة" (١)

٦-تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري (م ١٣٥٣)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

تَنْبِيهَانِ الْأَوَّلُ أَنَّ قَوْلَ التِّرْمِذِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ يعني حديث بن عُمَرَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ فِيهِ نَظَرٌ بَلْ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ وَذَكَرْنَا لَفْظَهُ فَإِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْه

(١) تحفة الأحوذي (ط السلفية)، عبد الرحمن المباركفوري (م ١٣٥٣) ١/٢٥.

الثَّانِي قَدْ جَرَتْ عَادَةُ التِّرْمِذِيِّ فِي هَذَا الْجَامِعِ أَنَّهُ يَقُولُ بَعْدَ ذِكْرِ أَحَادِيثِ الْأَبْوَابِ وَفِي الْبَابِ عَنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَإِنَّهُ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ الْحَدِيث بِعَيْنِهِ بَلْ يُرِيدُ أَحَادِيث أُخَرَ يَصِحُّ أَنْ تُكْتَبَ فِي الْبَابِ قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ وَهُوَ عَمَلٌ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ يَفْهَمُونَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ سُمِّيَ مِنْ الصَّحَابَةِ يَرْوُونَ ذَلِكَ الْحَدِيث بِعَيْنِهِ وَلَيْس كَذَلِكَ بَلْ قَدْ يَكُونُ كَذَلِكَ وَقَدْ يَكُونُ حَدِيثًا آخَرَ يَصِحُّ إِيرَادُهُ فِي ذَلِكَ الْبَابِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي الْمُقَدِّمَةِ فَتَذَكَّرْ

قَوْلُهُ (وَأَبُو الْمَلِيحِ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ اللَّامِ (بْنُ أُسَامَةَ اِسْمُهُ عَامِرٌ) قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ أَبُو الْمَلِيحِ بْنُ أُسَامَةَ بْنُ عُمَيْرٍ أَوْ عَامِرِ بْنِ حُنَيْفِ بْنِ نَاجِيَةَ الْهُذَلِيُّ اِسْمُهُ عَامِرٌ وَقِيلَ زَيْدٌ وَقِيلَ زِيَادٌ ثِقَةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ

قَوْلُهُ

(بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ)

بِضَمِّ الطَّاءِ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّهُ يُقَالُ الطُّهُورُ بِالضَّمِّ إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْفِعْلُ وَيُقَالُ بِالْفَتْحِ إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْمَاءُ وَالْمُرَادُ هُنَا الْفِعْل

[٢] قَوْلُهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ) الْخَطْمِيُّ الْمَدِينِيُّ الْفَقِيهُ الْحَافِظُ الثَّبَتُ أَبُو مُوسَى قَاضِي نَيْسَابُورَ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ وَعَبْدَ السَّلَامِ بْنَ حَرْبٍ وَمَعْنَ بْنَ عِيسَى وَكَانَ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ صَاحِبَ سُنَّةٍ ذَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ فَأَطْنَبَ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَقَالَ النَّسَائِيُّ ثِقَةٌ حَدَّثَ عَنْهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَآخَرُونَ قِيلَ إِنَّهُ تُوُفِّيَ بِجُوسِيَّةَ بُلَي" (١)

٧-العرف الشذي شرح سنن الترمذي، الكشميري (م ١٣٥٣)

"أقول: ينبغي الفرق بين الحرام الظني والقطعي، لا في لعينه ولغيره، قال ابن قيم في بدائع الفوائد: من اجتمع عنده مال حرام فتصدق يثاب عليه، وفي الهداية: من اجتمع عنده

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري (م ١٣٥٣) ١/٢٣.

مال حرام سبيله التصدق وقع التعارض بين الدر والهداية، أقول في دفع التعارض إن ها هنا شيئان:

أحدهما: ائتمار أمر الشارع والثواب عليه.

والثاني: التصدق بمال خبيث، والرجاء من نفس المال بدون لحاظ رجاء الثواب من امتثال الشارع، فالثواب إنما يكون على ائتمار الشارع، وأما رجاء الثواب من نفس المال فحرام، بل ينبغي لمتصدق الحرام أن يزعم بتصدق المال تخليص رقبته ولا يرجو الثواب منه، بل يرجوه من ائتمار أمر الشارع، وأخرج الدارقطني في أواخر الكتاب: أن أبا حنيفة رحمه الله سئل عن هذا فاستدل بما روى أبو داود من قصة الشاة والتصدق بها.

قوله: (هذا الحديث أصح) لا يلزم من قوله هذا أن يكون صحيحاً في نفسه، بل مراده بالأصح والأحسن أعلى الحديث في هذا الباب وإن لم يكن حسناً عند المحدثين، ومن عادة الترمذي إخراجه الأحاديث التي لم يخرجها غيره للاطلاع على ذخيرة الحديث، فمراده أنه أعلى الأحاديث التي لم يخرجها أرباب الصحاح، كذلك قال بعض حفاظ الحديث في عادة الترمذي هذه.

قوله: (وفي الباب عن ابن مليح رحمه الله الخ) المراد بذكره ههنا هو أبو أبي المليح لا أبو المليح نفسه، لأن الراوي أبوه، واعلم أن الترمذي مع كونه جامعاً ذخيرة الحديث فيه قليلة بخلاف غيره من أرباب الصحاح إلا أنه يكافئه يذكر: وفي الباب عن فلان وعن فلان الخ، وصنف ابن حجر العسقلاني في استخراج ما ذكر الترمذي في الباب وسماه: «اللباب فيما قال الترمذي وفي الباب» ولكنه غير مطبوع، والأسهل لاستخراج أحاديثه المراجعة إلى مسند أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى." (١)

٨-العرف الشذي شرح سنن الترمذي، الكشميري (م ١٣٥٣)

"يكون غريباً، لكن باعتبار قول الترمذي بين الحسن والغريب تناف، لأنه فسر الحسن في العلل الصغرى، واشترط فيه تعدد الطرق، وفي الغريب تكون وحدة الطريقة، فالأجوبة

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، الكشميري (م ١٣٥٣) ١/ ٣٨.

عديدة، إن مدار الحديث قد يكون واحداً والرواة عن المدار كثير، فيسمى الحديث بالنسبة إليه غريباً، وبالنسبة إلى ما تحته من الرواة حسناً، كما تشير إليه عبارة الترمذي في مواضع، لكن هذا الجواب لا يجري فيما قال الترمذي في الحســـن من تعدد الطرق، وقال: ويروى من غير وجه نحو ذلك، وأجيب بأن تعريف الترمذي إنما يؤخذ به إذا كان غير مقرون بالغريب، وإذا كان مقروناً بالغريب لا يكون المراد ذلك الحســـن، وقال ابن صـــلاح: إن تعريف الخطابي للحســـن محمول على الحســـن لذاته، وتعريف الترمذي له محمول على الحســـن لغيره، ولكنه بعيد لأن الترمذي ربما يحكم بالحســـن على أحاديث الصـــحيحين، ومن القطع أن أحاديث الصـــحيحين لا تنحط عن مرتبة الحســـن لذاته، فكلام ابن صـــلاح بمراحل عن الصواب، ومنشأ زعمه عدم تقييده رواة الحسان بالإتقان، والحال أن القيد مراد له ومنوي، والجواب: إن تعدد الطرق في الحسن مشروط إذا كان التفرد تفرداً مضراً، وأما إذا لم يكن مضـراً فلا يشـترط التعدد، والتفرد المضـر زيادة راوٍ في حديث عن شـيخ لم يذكرها غيره من تلامذة ذلك الشـيخ، وغير المضـر الذي يروى راو حديثاً بتمامه عن شـيخ لم يروه غيره من تلامذته عنه وتفرد الراوي المضـــر قد يكون مقبولاً عند المحدثين، وقد لا يقبل، وأما بعضـهم فيقبلونه كلياً، وسـبيل التفرد تتبع متابعٍ له أو شـاهد، والمتابعة تكون في الرواة، والشهادة من الصحابي، ثم المتابعة قريبة وبعيدة.

(ف) وإذا أقول: لفظ الحجـازيين فـأريـد بـه الشـــافعيـة والموالـك، وإذا أقول: لفظ العراقيين أريـد بـه الأحنـاف، ومـذهـب أحمـد دائر بين العراقيين والحجـازيين، ومن **عـادة الترمذي** وأبي داود والنســائي إخراج أحاديث الحجازيين والعراقيين، وقد يأتي بهما مســلم وأما البخاري فيبوب على ما هو مختار عنده." (١)

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، الكشميري (م ١٣٥٣) ١/ ٥١.

٩-تصقيل المرآة بشرح مقدمة المشكاة في علم مصطلح الحديث، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠)

"قال الحاكم رحمه الله: أثبت إسناد الخراسانيين الحسين بن الواقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه (١)

مثاله حديث الحسين بن الواقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال غزا رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم تسع عشرة غزوة قاتل في ثمان منهن – رواه مسلم (٢)
أَوْ فِي الْبَابِ الْفُلاَنيِّ أَوْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْفُلاَنِيَّةِ يَصِحُّ، وَاللهُ اَعْلَمُ.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله: " أصح إسناد بالعراق: أحمد بن حنبل عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم" (٣)

(أو) أن يقال هذا الإسناد أصح الأسانيد (في الباب الفلاني) ومن عادة الترمذي رحمه الله أن يقول في جامعه، هذا أصح حديث في هذا الباب.

ومثاله ما روى الترمذي بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: من حدثكم أنّ النبي صل الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قائما.

ثم قال الترمذي رحمه الله: وفي الباب عن عمر وبريدة وعبد الرحمن بن حسنة، و حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح (٤)

(أو) أن يقال هذا الإسناد أصح الأسانيد (في المسألة الفلانية) كان يقال هذا أصح حديث في مسألة الطلاق، أو في مسئلة الطواف، ومثل هذا التعبير شائع في كتب الفقه.

---

(١) الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص:١٠٤ ٤)

(٢) صحيح مسلم، باب عدد عزوات النبي صلى الله عليه وسلم: ٢/ ١١٨

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٨/ ٩٧

(٤) جامع الترمذي، باب ما جاء في النهي عن البول قائما:١/ ٩" [١]

١٠-تصقيل المرآة بشرح مقدمة المشكاة في علم مصطلح الحديث، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠)

"(فصل) في قول الترمذي: "حسن صحيح"

فَصْلٌ: مِنْ عَادَةِ التُّرْمُذِيِّ أَنْ يَقُولَ فِي جَامِعِهِ

(من عادة) الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى (الترمذي) (١) منسوب إلى مدينة ترمذ، وقال الياقوت الحموي في معجم البدان: "وهي مدينة مشهورة من أمهات المدن، راكبة على نهر جَيحون من جانبه الشرقي، وقد اختلف الناس في ضبطه، بعضهم يقول بفتح التاء وبعضهم يقول بضمها وبعضهم بكسرها، والمتداول على لسان أهل تلك المدينة بفتح التاء وكسر الميم، والذي كنا نعرفه فيه قديماً بكسر التاء والميم جميعاً، والذي

---

(١) هو الإمام الحافظ المتقن أبو عيسى محمد بن عييسى بن سورة بن الضحاك السلمي الترمذي المتوفى سنة ٢٧٠ هـ، ارتحل في البلاد، فسمع بخراسان والعراق والحرمين، ولم يرحل الى مصر والشام، جمع الحديث وصنف وانتفع به المسلمون، وله تصانيف كثيرة في علم الحديث ومنها: الجامع، والعلل، والشمائل وغير ذلك، (راجع: سير

---

(١) تصقيل المرآة بشرح مقدمة المشكاة في علم مصطلح الحديث، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠) ص/٣٦١.

أعلام النبلاء: ١٠/ ٦١٠، تذكرة الحفاظ للذهبي:٢/ ١٥٤، جامع الأصول لابن الأثير:١/ ١٩٣، تهذيب الكمال للمزي:١٧/ ١٣٣، تهذيب الكمال للعسقلاني:٥/ ٣٣٩)" (١)

١١-تخريجات طارق حجازي، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: ((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ [٢]، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)) [٣].

---

[٢] تعالى جدك: قال في ((النهاية)) (١/ ٢٤٤)، أي علا جلالك وعظمتك.

وقال ابن حجر: أي تعالى غناؤك عن أن ينقصه نفاق، أو يحتاج إلى معين ونصير.

وانظر: ((تحفة الأحوذي)) (٢/ ٤٢).

[٣] ضعيف: أخرجه الترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦)، وابن خزيمة (٤٧٠)، والحاكم (١/ ٢٣٥) [ساقط من المستدرك، مثبت في التلخيص]، والدارقطني في ((السنن)) (١/ ٣٠١)، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (١/ ١٩٨)، والبيهقي في ((السنن الكبرى))، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (١/ ١٩٨)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (٢/ ٣٤)، والعقيلي في ((الضعفاء الكبير)) (١/ ٢٨٩)، وابن الأعرابي في ((المعجم)) (١٦٥٣)، والطبراني في ((الدعاء)) (٥٠٢)، وابن عدي في ((الكامل)) (٢/ ١٩٩)، وأبو نعيم في ((تاريخ أصبهان)) (٢/ ٤٦)، وابن المنذر في ((الأوسط)) (٣/ ٨١، ٨٢)، وإسحاق في ((مسنده)) (٢/ ٤٣٣)، والعراقي في ((أماليه)) (ص ٧٤، ٧٥)، وغيرهم من طريق أبي معاوية عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة به.

قال الترمذي: لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه، وحارثة تكلم فيه من قبل حفظه.

وقال ابن خزيمة: وحارثة بن محمد رحمه الله ليس ممن يحتم أمل الحديث بحديثه.

---

(١) تصقيل المرآة بشرح مقدمة المشكاة في علم مصطلح الحديث، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠) ص/٣٦٧.

وقال العقيلي: له غير حديث لا يتابع له ثم قال في الحديث فقد روى من غير هذا الوجه بأسانيد جياد.

وقال البيهقي: وهذا لم نكتبه إلا من حديث حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف.

قلت: هو منكر من حديث عمرة عن عائشة، تفرد به حارثة وهو منكر الحديث، قال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر، وقال العقيلي: له غير حديث لا يتابع عليه.

انظر: ((التهذيب)) (٢/ ١٣٦)، و ((الميزان)) (١/ ٤٤٥)، و ((المغني)) (١/ ٢٢٨) وقال: تركوه.

ولحديث عائشة طريقان آخران:

الأول: يرويه طلق بن غنام ثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: ... فذكرته.

أخرجه أبو داود (٧٧٦) ومن طريقه الدارقطني في ((السنن)) (١/ ٢٩٩)، والحاكم (١/ ٢٣٥)، والبيهقي (٢/ ٣٤)، والعراقي في ((أماليه)) (ص ٧١، ٧٢)، والبخاري في ((التاريخ الكبير)) (٣/ ١٧٤)، والطبراني في ((الأوسط)) (٧/ ٣٢٠)، وفي ((الدعوات الكبير)) (٧٧)، وفي ((" (١)

١٢-مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه، محمد آدم الإتيوبي (م ٩٩٩٩)

"المذكور هنا صحيح؛ لهذه الشواهد، ولا سيّما حديث ابن عمر، ومرسل ابن المسيّب، وقد سبق أن قوله: "خاصّة" مما لا شاهد له، فلا يصحّ.

وقد ضعّف هذه الأحاديث كلها، الدكتور بشار فيما كتبه على هذا الكتاب، ولم يُعطها حقّها من الدراسة التفصيليّة، فتأمّل ما كتبه بالإنصاف، واحذر طريق الاعتساف. والله تعالى أعلم.

---

(١) تخريجات طارق حجازي، المؤلف غير معروف (م ٣٠٠٠) ص/٢٢٠.

[تنبيه]: ذكر الدكتور بشار ما يفيد أن الشيخ الألبانيّ رحمه الله أخطأ في نسبة تصحيح حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في سنده النضر أَبو عمر (١) إلى الترمذيّ، وتصويبِ تصحيحه، وقد أصاب الدكتور في ذلك، فإن الترمذيّ إنما صحّح حديث ابن عمر المتقدّم، لا حديث ابن عباس، فإنه إنما قال فيه: حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه، وقد تكلم بعضهم في النضر أبي عمر وهو يروي مناكير، انتهى، **وعادة الترمذيّ** أنه إذا قال: حديث غريب فقط، يريد تضعيفه، كما يظهر ذلك بالتتبّع، فتنبّه لذلك، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

١ - (منها): ما ترجم له المصنّف، وهو بيان فضل عمر -رضي الله عنه-، وهو واضح.

٢ - (ومنها): ما أكرم الله تعالى به نبيّه -صلى الله عليه وسلم- باستجابة دعوته، حيث ظهر آثارها، فقد أخرج البخاريّ في "صحيحه" عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: "ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر". وأخرج ابن أبي شيبة، والطبرانيّ من حديثه، قال: "كان إسلام عمر عزّا، وهجرته نصرًا، وإمارته رحمةً، والله ما استطعنا أن نُصلي حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر"،

---

(١) هو ما أخرجه الترمذيّ في "جامعه"، فقال: (٣٦١٦) حدثنا أَبو كريب، حدثنا يونس بن بكير، عن النضر أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اللهم أعز الإسلام بأبي جهل ابن هشام، أو بعمر"، قال: فأصبح، فغدا عمر على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأسلم. قال أَبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد تكلم بعضهم في النضر أبي عمر، وهو يروي مناكير. انتهى." (١)

---

(١) مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه، محمد آدم الإتيوبي (م ٩٩٩٩٩) ١١٣/٣.

١٣-شـــرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضـــير، عبد الكريم الخضير (م ٩٩٩٩٩)

"كان هذا اســـتمرار "لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضـــحى حتى يصلي" يعني ليس بصيام فرض إلزام يحتاط له الناس مثل ما يفعلوه في النوافل، فمثل هذا لا إشكال فيه إذا كانت نافلة فإنه لا يحتاط لها مثل ما يحتاط للفرض؛ لأنه متعقب لفريضة، والفريضة يحتاط لها، لكن النافلة الناس مجرد ما تنتهي ينتهي حكمها ليست كالفرض.

"ولا يطعم يوم الأضـحى حتى يصـلي" لأنه يشـرع له أن يبدأ بالأكل من أضـحيته ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [(٢٧) ســورة الحج] ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [(٣٦) سورة الحج] فالأكل من الأضـحية أقل ما قيل فيه: إنه سـنة، فليبادر بأضـحيته بعد الصـلاة، ولا تصـح إلا بعد الصـلاة، ثم يبادر بالأكل منها كما فعل النبي -عليه الصـلاة والسلام-.

"ولا يطعم يوم الأضـــحى حتى يصـــلي" رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان والترمذي وهذا لفظه، وقال: حديث غريب، وقال محمد: لا أعرف لثواب غير هذا الحديث" محمد الذي ينقل عنه الترمذي هو البخاري، قال محمد يعني جرت **عادة الترمذي** أنه إذا أراد أن يعقب قال: قال أبو عيســـى، نعم لا يقول: قال محمد، وإذا نقل عن البخاري قد يقول: محمد بن إســـماعيل، وقد يقتصـــر على محمد، نعم ثواب هذا مقل من الرواية، حتى قال بعضهم: إنه مجهول، لكنه توبع على هذا الحديث، وارتفعت جهالته.

"وقد وثق ثواب بن عتبة ابن معين في رواية عباس الدوري وغيره، وأنكر أبو حاتم وأبو زرعة ذلك، وقال ابن عدي ... " على كل حال الحديث له ما يشـهد له "وقال ابن عدي: وثواب يعرف بهذا الحديث وحديث آخر، وهذا الحديث قد رواه غيره عن ابن بريدة" يعني أنه توبع عليه، لم يتفرد به، توبع عليه فارتفع ما يخشـــى من جهالته "وقد رواه غيره عن ابن بريدة، منهم عقبة بن عبد الله الأصم ولا يلحقه بهذين ضعف" ما دام توبع وعرفه من عرفه، ابن معين وثقه، وعرف بهذا الحديث وغيره حديث آخر، وتوبع عليه، لا يلحقه ضـــعف بهذا، فالحديث صالح للحجة، وله ما يشهد له من الحديث السابق.

قال -رحمه الله-:" (١)

١٤-الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، حمزة عبد الله المليباري (م ٩٩٩٩٩)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

نصوص من يعارض ذلك من المتأخرين

قال الزيلعي (١):

... " واعترض على هذا الحديث (يعني حديث سفيان السابق ذكره) بأمور :

... منها : ما رواه الترمذي بسنده عن ابن المبارك قال : لم يثبت عندي حديث ابن مسعود أنه عليه السلام لم يرفع يديه إلا في أول مرة ، وثبت حديث ابن عمر أنه رفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند القيام من الركعتين . ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما ، وذكره المنذري في مختصر السنن ، ثم قال : وقال غير ابن المبارك : لم يسمع عبد الرحمن من علقمة . انتهى " .

... " ومنها : تضعيف عاصم بن كليب ، نقل البيهقي في سننه عن أبي عبد الله الحاكم أنه قال : عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح ، وكان يختصر الأخبار فيؤديها بالمعنى ، وهذه اللفظة : (ثم لا يعود) غير محفوظة في الخبر. انتهى " .

... وأجاب الزيلعي عن هذين الاعتراضين ،وقال : " والجواب ؛ أما الأول : فقال الشيخ في (الإمام) : وعدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه ، وهو يدور على عاصم بن كليب وقد وثقه ابن معين ، كما قدمناه ، قال : وقول شيخنا أبي محمد المنذري :

... " وقال غيره : لم يسمع عبدالرحمن من علقمة " فغير قادح أيضاً ، فإنه عن رجل مجهول ،وقد تتبعت هذا القائل فلم أجده ،ولا ذكره ابن أبي حاتم في مراسيله ،وإنما ذكره في كتاب الجرح والتعديل ، فقال : " وعبد الرحمن ابن الأسود دخل على عائشة ، وهو

---

(١) شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير، عبد الكريم الخضير (م ٩٩٩٩٩) ١٥/٤٨.

صغير ، ولم يسمع منها ، وروى عن أبيه وعلقمة " ،ولم يقل : إنه مرسل . وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ،وقال : "إنه مات سنة تسع وتسعين وكانت سنه سن إبراهيم النخعي " . فإذا كانت سنه سن النخعي فما المانع من سماعه عن علقمة ، مع الاتفاق على سماع النخعي منه ، ومع هذا كله فقد صرح الحافظ أبوبكر الخطيب في كتاب (المتفق والمفترق) في ترجمة عبد الرحمن هذا : " أنه سمع أباه وعلقمة " .

... " وقال ابن القطان في كتابه (الوهم والإيهام) : ذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال : " حديث وكيع لا يصح " والذي عندي أنه صحيح ، وإنما المنكر فيه على وكيع زيادة " ثم لا يعود" ، وقالوا : إنه كان يقولها من قبل نفسه ،وتارة لم يقلها ،وتارة اتبعها الحديث ، كأنها من كلام ابن مسعود ، وكذلك قال الدراقطني : إنه حديث صحيح إلا هذه اللفظة ، وكذلك قال أحمد بن حنبل وغيره ،وقد اعتنى الإمام محمد بن نصر المروزي بتضعيف هذه اللفظة في كتاب رفع اليدين . انتهى كلامه "" (١)

١٥-الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، عبد القادر المحمدي (م ٩٩٩٩٩)

"الضعيف، وأنَّ راويه هو من دون مرتبة الصدوق-كما شرطه على نفسه في علله-.

المطلب الثاني: مصطلح " غريب " عند الترمذي:

سبقني إلى بحث هذه المفردة وتطبيقاتها في جامع الترمذي، زميلنا الأخ عمار العبيدي في رسالته"الحديث الغريب، مفهومه وتطبيقاته في جامع الترمذي".

ومن خلال الاستقراء التام لجميع الأحاديث التي حكم عليها الإمام الترمذي بأنها غريبة (١) تبين للطالب أن عددها مائة وستة وأربعون حديثاً، منها أربعون سكت عنها دون

(١) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، حمزة عبد الله المليباري (م ٩٩٩٩٩) ص/٧٧.

تعليل والبقية الباقية قد بين عللها، وقد ناقش الطالب المسكوت عن عللها وبان له أن جميعها ضعيف (٢).

وهذه ما يسميه علماء المصطلح: الغريب المردود، هذا في حالة اقتصاره على لفظة غريب أما إذا ألحقها بالصحيح (٣)،أو الحسن فإن الغرابة لا تنافي الحكم الذي أطلقه، وهذا من مصطلحاته، رحمه الله تعالى.

والذي يخص مبحثنا هنا هو القسم الأول: وهو ما أطلق عليه الترمذي:"غريب، أو غريب من هذا الوجه، أو لا يعرفه إلاّ من رواية فلان " ... وما شاكلها.

فإن أحاديثنا التي وقفنا على إيراد الإمام الترمذي لزيادة الثقة – بمعناها عند المتأخرين –فيها قد حكم عليها بهذه الألفاظ كما لاحظناه آنفاً (٤).

ولم أقف على مواضع قبل فيها الإمام الترمذي زيادة الثقة بمفهوم المتأخرين، وهي: تفرد راو واحد عن أقرانه في نفس الشيخ بزيادة ما سنداً أو متناً، بل وجدناه يقبلها

---

(١) وكذا ما عبر عنه بـ (غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه)، أو (إلاّ من حديث فلان).

(٢) انظر الحديث الغريب، مفهومه وتطبيقاته ص٥١ و ١٣٤.

(٣) وهذا ما يسمى الغريب المقبول: فهو ما توافرت فيه شروط الصحة كحديث: (إنما الأعمال بالنيات) فهو غريب لا يعرف إلاّ من رواية عمر – رضي الله عنه – ولا يعرف عنه إلاّ من رواية علقمة ولا يعرف عن علقمة إلاّ من رواية محمد بن إبراهيم التميمي ولا يعرف عن التميمي إلاّ من رواية يحيى بن سعيد، فهذا غريب ولكنه في غاية الصحة، وقد أخرجه الشيخان وغيرهما. ومن **عادة الترمذي** أنَّه يعبر عن هذا القسم بـ"حسن صحيح غريب" أو "صحيح غريب"، أو نحو ذلك كأن يقول بعد تصحيحه " ولا يعرف إلاّ من رواية فلان " وهكذا ومن هذا النوع جملة وافرة من الصحيحين تبلغ المائتين وتعرف بالغرائب

(٤) وللغريب أقســـام أخرى تقســـيماتها فرعية، وللمزيد انظر مقدمة ابن الصـــلاح ص٢٧١، وشرح علل الترمذي ٢/ ٦٢٧ - ٦٢٩، وغيرها من كتب المصطلح." (١)

١٦-تقريب علم الحديث، طارق بن عوض الله (م ٩٩٩٩٩)

"ص ١٣٤

فلماذا لا يحكي الخلاف أيضًـا فيما له إسـنادان فأكثر ؟! بل ما باله لا يحكي إلا اختلافهم في صحَّة الحديث و حسنه ؟ ألم يكن من باب الأولى ـ إذا كان ذلك من شأنه ـ أن يحكي اختلافهم في صحة الحديث و ضعفه ، أو في حُسن الحديث و ضعفه ؟! فما رأيناه مرةً يقول : " صحيحٌ ضعيفٌ " ، و لا " حسنٌ ضعيفٌ " .

بل من **عادةِ الترمذي** أنه يسـوقُ أقوال السـابقين عليه صـريحةً من دون اختصـار ، فضلًا عن مثل هذا الاختصار المُوهم ، بل كثيرًا ما يسوق أقوال أهل العلم مُسندةً إليهم .

الثالث : لازم هذا ، أن يكون الترمذي ـ على إمامته ـ لم يترجح عنده الصواب في كثير من أحاديث كتابه ؛ لأنَّه يُكثر من الجمع بين هذين الوصفين في كتابه ، و هذا من أبعد ما يكون .

الرابع : أنه لو أراد ذلك لأتى بـ " الواو " التي للجمع ، فيقول : " حسنٌ و صحيحٌ " ، أو أتى بـ " أو " التي للتخيير أو التردد ، فيقول : " حسنٌ أو صحيحٌ " .

الخامس : أن لازم هذا أن يكون ما قال فيه : " حسنٌ صحيحٌ " دون ما قال فيه : " صحيح " فقط ؛ لأن الجزم أقوى من التردد .

و هذا ــ كما ترى ــ فيه ما فيه ؛ لأن الترمذي يُكثرُ في كتابه من الجمع بين هذين الوصفين ، و لا يُفردُ الوصف بالصحيح إلا نادرًا ، فعلى هذا تكون الأحاديث الصحيحةُ المتفق على صحتها في كتابه قليلةً ، مع أنَّ غالبها مما اتفق على صحتها الشيخان ، و تلقاها الناس بالقبول ." (٢)

---

(١) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، عبد القادر المحمدي (م ٩٩٩٩٩) ص/٣٣٥.

(٢) تقريب علم الحديث، طارق بن عوض الله (م ٩٩٩٩٩) ص/١٣٤.

ثانيا النسائي رحمه الله

١-تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، جمال الدين (م ٧٤٢)

"اللَّه، قال النَّسَائي فِي المزارعة، بعد أن ذكر حديث منصور وغيره، عَنْ مجاهد، عَنْ أسيد بْن ظهير، عَنْ رافع بْن خديج (١) : خالفه عبد الكريم، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ، حَدَّثَنَا (٢) عُبَيد اللَّه بْنِ عَمْرو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قال: أَخَذْتُ بيد طاوس حَتَّى أدخلته عَلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خُدَيْجٍ، فَحَدَّثَهُ عَن أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: إنه نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فأبى طاوس، وَقَال: سمعت ابْن عباس لا يرى بذلك بأسا.

هكذا هو فِي عدة أصول"حَتَّى أَدْخَلْتُهُ عَلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خديج"ثم قال: رواه أَبُو عوانة، عَنْ أبي حصين، عَنْ مجاهد، عَنْ رافع مُرْسلاً، ثم رواه عَنْ قتيبة، عَن أبي عوانة ومن عدة طرق عَنْ مجاهد، عَنْ رافع، ثم استدل عَلَى أن طاوسا لم يسمعه من رافع بْن خديج بحديث عَمْرو بْن دينار، قال: كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع بأسا، فقَالَ لَهُ مجاهد: اذهب إِلَى ابْن رافع بْن خديج فاسمع حديثه عَن أَبِيهِ.

فقد بان بحمد اللَّه تعالى براءة عبد الكريم من نسبة هذا الوهم إليه، وبان أن هذا الإسناد إنما وقع عند النَّسَائي عَلَى الصواب لا عَلَى الخطأ، وليس من **عادة النَّسَائي** أن يقع عنده مثل هذا الوهم فيسكت عنه ولا ينبه عَلَى الصواب فيه، فلما سكت عنه دل ذلك عَلَى أَنَّهُ لم يقع عنده إلا عَلَى الصواب مع اتفاق عامة الأصول القديمة من الروايات المختلفة عَلَى ذلك، وقد وقع فِي نسخة سهل بن بشر الإسفراييني، وهم آخر فِي هذا الحديث إلا أَنَّهُ أخف من الوهم الأول، وقع فيها: حَتَّى أدخلته على

---

(١) المجتبى: ٧ / ٣٤، فما بعد.

(٢) في المجتبي: أنبأنا." (١)

٢-التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن المعلمي اليماني (م ١٣٨٦)

"سهما. قال أبو إسحاق: وكذلك حدثني هانئ بن بن هانئ عن على، وكذلك حدثني حارثة بن مضرب عن عمر» وفي (مصنف ابن أبي شيبة) : «وكيع ثنا سفيان وإسرائيل عن أبي إسحاق قال: شهدنا غزوة مع سعيد بنم عثمان، ومعى عثمان بن هانئ ومعي فرسان ومع هانئ فرسان، فأسهم لي ولفرسي خمسة اسهم، وأسهم لهانئ ولفرسية خمسة أسهم» وهذا غير مخالف لرواية زهير لأنه إذا أسهم للفرسين أربعة أسهم ولصاحبها سهما فقد أسهم للفرس سهمين، ولصاحبه سهما. وهذا بلا شك أثبت مما ذكره شعبة. ومع هذا فهانئ بن هانئ لم يرو عنه إلا أبو إسحاق وحده قال ابن المديني. «مجهول» وقال النسائي: «ليس به بأس» . ومن عادة النسائي توثيق بعض المجاهيل كما شرحته في الأمر الثامن من القاعدة السادسة من قسم القواعد.

وأما الأثر عن أبي موسى فسنده جيد وقد تأوله بعضهم بأن معناه للفارس من حيث هو ذوفرس وذلك لا ينافي أن يكون له سهم ثابت من حيث هو رجل وفي هذا تعسف. وقد ذكر أبن التركماني أن أبن جرير ذكر في (تهذيبه) أن هذا كان في واقعه (تستر) فكأن هذا رأى لأبي موسى فيما إذا كانت الواقعة قتال حصين يضعف غناء الخيل فيه، وقد جاء عن جماعة من التابعين أنهم كانوا ينقصون سهام الخيل في قتال الحصون أو لا يسهمون لها شيئاً، ذكر ذلك ابن أبي شيبة وغيره، وذكره إنكار عمنر بن عبد العزيز ذلك، وإنكار مكحول له واحتجاجه بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أسهم في غنائم خيبر للفرس سهمين ولصاحبه سهما مع أن خيبر كانت حصناً. ولعل ابن جرير قد ذكر هذا المعنى في (التهذيب) فليراجعه من تيسر له ذلك.

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، جمال الدين (م ٧٤٢) ٢٣٥/٨.

حديث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب

عبيد الله هذا ثقة جليل أثبت من أخيه عبد الله بما لا يحصـــى بل جاء عن يحيى بن" (١)

٣-التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل - دار المعارف، عبد الرحمن المعلمي اليماني (م ١٣٨٦)

"القعنبي عنه)) فقد شـــك العمرى وهو مع ذلك كثير الخطأ حتى قال البخاري ((ذاهب لا أروي عنه شيئاً)) ومن أثنى عليه فلصلاحه وصدقه ،وأنه ليس بالساقط .

الثالث : ما وقع في رواية بعضهم عن عبيد الله بن عمنر بن حفص بن عاصم رسيأتي ذلك في الكلام على حديثه .

الرابع : قال ابن أبي سيبة في (المصنف) : ((غنذر عن شعبة عن أبي إسحاق عن هانئ عن على قال : للفارس سـهمان قال شـعبة : وجدته مكتوباً عند (بياض))) وقال قبل ذلك : ((معاذ ثنا حبيب بن شـهاب عن أبيه عن أبي موسـى أنه أنه أسـهم للفارس سهمين وللرجل سهماً)) .

أما الأثر عن على فقول شعبة : ((وجدته ... .)) عبارة مشككة .وقد روى الشافعي كما في (سننالبيهقي) ج٦ص٣٢٧ ((عن شاذان (الأسود بن عامر) عن زهير عن أبي إسحاق قال : غزوت مع سعيد بن عثمان فأسهمك لفرسي سهمين ولي سهما . قال أبو إسـحاق : وكذلك حدثني هانئ بن بن هانئ عن على، وكذلك حدثني حارثة بن مضـرب عن عمر)) وفي (مصنف ابن أبي شيبة) : ((وكيع ثنا سفيان وإسرائيل عن أبي إسحاق قال : شـهدنا غزوة مع سـعيد بنم عثمان ،ومعى عثمان بن هانئ ومعي فرسـان ومع هانئ فرسان ، فأسهم لي ولفرسي خمسة اسهم ، وأسهم لهانئ ولفرسية خمسة أسهم)) وهذا غير مخالف لرواية زهير لأنه إذا أسـهم للفرسين أربعة أسـهم ولصـاحبها سـهما فقد أسـهم للفرس سـهمين ،ولصاحبه سـهما . وهذا بلا شـك أثبت مما ذكره شعبة . ومع هذا فهانئ

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن المعلمي اليماني (م ١٣٨٦) ٨٢٩/٢.

بن هانئ لم يروعنه إلا أبو إسحاق وحده قال ابن المديني . ((مجهول)) وقال النسائي : ((ليس به بأس)) . ومن **عادة النسائي** توثيق بعض المجاهيل كما شرحته في الأمر الثامن من القاعدة السادسة من قسم القواعد .

وأما الأثر عن أبي موسى فسنده جيد وقد تأوله بعضهم بأن معناه للفارس من حيث هو ذو فرس وذلك لا ينافي أن يكون له سهم ثابت من حيث هو رجل وفي هذا تعسف . وقد ذكر أبن التركماني أن أبن جرير ذكر في (تهذيبه) أن هذا كان في واقعه (تستر) فكأن هذا رأى لأبي موسى فيما إذا كانت الواقعة قتال حصين يضعف غناء الخيل فيه ، وقد جاء عن جماعة من التابعين أنهم كانوا ينقصون سهام الخيل في قتال الحصون أو لايسهمون لها شيئاً ، ذكر ##" (١)

٤-نثل النبال بمعجم الرجال، أبو إسحق الحويني (م ٩٩٩٩٩)

"الحديث، فقال: "هو مرسلٌ، لم يدرك يحيى بن إسحاق [ابن عبد الله بن أبي طلحة]: البراءَ، ولا أدرك والدُهُ البراء". انتهى. تنبيه ٨/ رقم ١٨٩٢؛ غوث المكدود ٢/ ٢١٩ح٦٤٧

[حديثه عن جدته أم سُليم مرفوعًا: من شاب في الإسلام شيبة كانت له نورًا يوم القيامة ما لم يغيرها]

* وإسحاق بن أبي طلحة لم يسمع من جدته أم سليم، كما قال أبو حاتم الرازي على ما في "كتاب المراسيل" (ص ١٣) لولده عبد الرحمن، فالسندُ واهٍ. والمنكر في الحديث قوله: ما لم يغيرها". . . مجلة التوحيد/ ذو الحجة/ سنة ١٤٢٥

٣٥٩ – إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: تالفٌ. تنبيه ٥/ رقم ١٤٣٢

---

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل – دار المعارف، عبد الرحمن المعلمي اليماني (م ١٣٨٦) ٢/٦٩.

* إســـحاق بن عبد الله بن أبي فروة: متروكٌ. تنبيه١/ رقم ١٥٥؛ ١٢/ رقم ٢٣٨٠؛ تنبيه ١٢/ رقم ٢٤٩٥

* ضـــعيفٌ جدًا. النافلة ج ١/ ٤١؛ متروكٌ. وكذبه بعض النقاد مثل: ابن معين في رواية وابن خراش. التسلية/ رقم ٣، مجلة التوحيد/صفر/ سنة ١٤١٩

* تركه البخاري والنسائي وعمرو بن عليّ. جُنَّةُ المُرتَاب/ ٢٩٥

* إسـناده تالفٌ، وآفته إسـحاق بن أبي فروة. قال أحمد: "لا تحل الرواية عندي عن إســـحاق بن أبي فروة". وتركه أبو زرعة وأبو حاتم والنســـائيُّ وعمرو بن عليّ بل كذّبه ابن معين، كتاب البعث/٩٣ح٥٠

* تالفٌ وما وافق فيه الثقات أولى. . .

* عادة النسـائيّ في السـنن يقول (وذكر آخر) ويعني به: ابن لهيعة أو إسـحاق بن عبد الله بن أبي فروة، لا يُسمّيهما. التسلية/ رقما" (١)

٥-موســوعة فضــائل ســور وآيات القرآن - القســم الصــحيح، محمد بن رزق الطرهوني (م ٩٩٩٩٩)

". . . . .

= ولم يذكر ذرًّا (٣/ ٢٤٤).

ورواية خالد في تحفة الأشراف ٧/ ١٨٨ فيها ذكر ذر كما في المجتبى وهو الصواب إن شاء الله تعالى وقد تقدم بعض أخطاء في اليوم والليلة قبل ذلك بقليل.

وعادة النســائي أن يذكر روايات المتوافقين ثم يعقب بمن خالفهم، وهنا ذكر الرواية وبعدها ذكر من خالف دون تنبيه، ثم ذكر من وافق المخالف، وليس هذا نهجه، فهذا دليل آخر على صحة ما في المجتبى والتحفة. والله تعالى أعلم.

---

(١) نثل النبال بمعجم الرجال، أبو إسحق الحويني (م ٩٩٩٩٩) ١/ ٢٢٦.

- وقع في المصــــنف ٢/ ٢٩٨ عن زبيد عن زر بالزاي، والصــــحيح عن ذر بالذال المعجمة." (١)

(١) موسوعة فضائل سور وآيات القرآن - القسم الصحيح، محمد بن رزق الطرهوني (م ٩٩٩٩٩) ٢/٢٧٠.

ثانيا عادات الامام ابي داود رحمه الله

١-معالم السنن، الخطابي (م ٣٨٨)

"يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم.

ومن عادة أبي داود فيما أنشـــأه من أبواب هذا الكتاب أن يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي يعارضـه في باب آخر على أثره ولم أجده في شـيء من النسـخ فلسـت أدري كيف أغفل ذكر هذه القصـة وهي من أمهات السـنن وإليه ذهب أكثر الفقهاء ونحن نذكره لتحصل فائدتة وتحفظ على الكتاب رسمه وعادته.

حدثنا محمد بن الحسـن بن سـعيد الزعفراني حدثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا علي بن عاصـم أخبرني يحيى بن سـعيد عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشـة قالت ثقل رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم ليلة الإثنين فلما ناداه بلال صـلاة الغداة قال قولوا له فليقل لأبي بكر فليصــل بالناس قال فرجع إلى أبي بكر فقال له ان رسـول الله صــلى الله عليه وســلم يأمرك أن تصـلي بالناس فتقدم أبو بكر فصـلى بالناس وكان أبو بكر إذا صـلى لا يرفع رأسـه ولا يلتفت فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فخرج يهادي بين رجلين أسامة ورجل آخر فلما رآه الناس تفرجت الصـفوف لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم أبو بكر أنه لا يتقدمُ ذلك المتقدم أحد فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقامه في مقامه وجعله عن يمينه وقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر بالناس فجعل أبو بكر يكبر بتكبيره وجعل الناس يكبرون بتكبير أبي بكر.

قلت وفي إقامة رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أبا بكر عن يمينه وهومقام المأموم، وفي تكبيره بالناس وتكبير أبي بكر بتكبيره بيان واضح أن الإمام في هذه الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى قاعداً والناس من خلفه وهي آخر صلاة صلاها" (١)

(١) معالم السنن، الخطابي (م ٣٨٨) ١٧٢/١.

٢-عمدة القاري شـرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

هَذَا الحَدِيث أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ ثمَّ الْبَيْهَقِيّ فِي (ســنَنَيْهِمَا) عَن جَابر الْجعْفِيّ عَن الشّــعبِيّ. وَقَالَ الدارقطني: لم يروه عَن الشّــعبِيّ غير جَابر الْجعْفِيّ وَهُوَ مَتْرُوك، والْحَدِيث مُرْســل لَا تقوم بِهِ حجَّة. وَقَالَ عبد الْحق فِي (أَحْكَامه) : وَرَوَاهُ عَن الْجعْفِيّ مجَالد وَهُوَ أَيْضا ضَعِيف.

الثَّانِي: أَنه كَانَ مَخْصُوصًا بِالنَّبِيِّ وَفِيه نظر، لِأَن الأَصْل عدم التَّخْصِيص حَتَّى يدل عَلَيْهِ دَلِيل كَمَا عرف فِي الْأُصُول.

الثَّالِث: يحمل قَوْله: (فَإِذا صلى جَالِسا فصلوا جُلُوسًا) على أَنه إِذا كَانَ الإِمَام فِي حَالَة الْجُلُوس فاجلسوا وَلَا تخالفوه بِالْقيامِ، وَإِذا صلى قَائِما فصلوا قيَاما: يَعْنِي إِذا كَانَ فِي حَالَة الْقيام فَقومُوا وَلَا تخالفوه بالقعود، وَكَذَلِكَ فِي قَوْله: (فَإِذا ركع فاركعوا، وَإِذا ســجد فاسجدوا) . وَلقَائِل أَن يَقُول: لَا يقوى الِاحْتِجَاج على أَحْمد بِحَدِيث عَائِشَة الْمَذْكُور أَنه عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، صلى جَالِسا وَالنَّاس خَلفه قيام، بل وَلَا يصلح لِأَنَّهُ يجوز صَلَاة الْقَائِم خلف من شرع فِي صلَاته قَائِما. ثمَّ قعد لعذر، ويجعلون هَذَا مِنْهُ، سِيمَا وَقد ورد فِي بعض طرق الحَدِيث أَن النَّبِي أَخذ فِي الْقِرَاءَة من حَيْثُ انْتهى إِلَيْهِ أَبُو بكر رَضِي اتعالى عَنهُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ فِي (سننه) وَأحمد فِي (مُسْنده) . فَإِن قلت: قَالَ ابْن الْقطَّان فِي كِتَابه (الْوَهم وَالْإِيهَام) : وَهِي رِوَايَة مُرْسلَة، فَإِنَّهَا لَيست من رِوَايَة ابْن عَبَّاس عَن النَّبِي وَإِنَّمَا رَوَاهَا ابْن عَبَّاس عَن أَبِيه الْعَبَّاس عَن النَّبِي، كَذَا رَوَاهُ الْبَزَّار فِي (مُسْنده) بِسَنَد فِيهِ قيس بن الرّبيع وَهُوَ ضَعِيف، ثمَّ ذكر لَهُ مثالب فِي دينه. قَالَ: وَكَانَ ابْن عَبَّاس كثيرا مَا يُرْسل. قلت: رَوَاهُ ابْن ماجة من غير طَرِيق قيس، فَقَالَ: حدّثنا عَليّ بن مُحَمَّد، حدّثنا وَكِيع عَن إِسْرَائِيل عَن أبي إِسْحَاق عَن الأرقم بن شُرَحْبِيل عَن ابْن عَبَّاس: (لما مرض رَسُول ا) فَذكره إِلَى أَن قَالَ: (قَالَ ابْن عَبَّاس: وَأخذ رَسُول الله فِي الْقِرَاءَة من حَيْثُ كَانَ بلغ أَبُو بكر رَضِي اعنه) . وَقَالَ الْخطابِيّ: وَذكر أَبُو دَاوُد هَذَا الحَدِيث من رِوَايَة جَابر وَأبي هُرَ" (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥) ٤/١٠٧.

٣-عمدة القاري شـرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

وَارِثا، وَلَا ولاءه للَّذي أسلم على يَدَيْهِ وَهُوَ قَول ابْن أبي ليلى وَالثَّوْري وَمَالك وَالْأَوْزَاعِيّ وَالشَّافِعِيّ وَأحمد، وحجتهم حَدِيث الْبَاب، وَذكر ابْن وهب عَن عمر بن الْخطاب رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، قَالَ: لَا وَلَاء للَّذي أســلم على يَدَيْهِ، وَكَذَا رُوِيَ عَن ابْن مَسْــعُود وَزِيَاد بن أبي سُـفْيَان، وَرُوِيَ عَن النَّخعِيّ وَأَيوب: أَن ولاءه للَّذي أسـلم على يَدَيْهِ وَإنَّهُ يَرِثهُ وَيعْقل عَنهُ وَله أَن يحول عَنهُ إِلَى غَيره مَا لم يعقل عَنهُ، وَهُوَ قَول أبي حنيفَة وصاحبيه.

وكَانَ الحَسَنَ لَا يَرَى لهُ ولايَةً

أَي: وَكَانَ الْحسن الْبَصْرِيّ لَا يرى للَّذي أسلم على يَدَيْهِ رجل ولَايَة ويروى: وَلَاء عَن الْكشميهني، ووصل سُفْيَان الثَّوْريّ أثر الْحسن هَذَا فِي (جَامعه) : عَن مطرف عَن الشّعبِيّ وَعَن يُونُس هُوَ ابْن عبيد عَن الْحســن قَالَ فِي الرجل يوالي الرجل، قَالَا: هُوَ بَين الْمُسـلمين. قَالَ سُفْيَان: وَبِذَلِك أَقُول.

وَقَالَ النبيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (الولاءُ لِمَنْ أعْتَقَ)

احْتج بِهِ الْحسن وَقَالَ: قَالَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (الْوَلَاء لمن أعتق) يَعْنِي: أَن الْوَلَاء لَا يكون إلاَّ للْمُعْتق.

ويُذْكَرُ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: هُوَ أوْلَى النَّاسِ بِمَحْياهُ ومَماتِهِ

يذكر على صِيغَة الْمَجْهُول إشَـارَة إِلَى تمريضـه. قَوْله: عَن تَمِيم، هُوَ ابْن أَوْس الدَّارِيّ بِالدَّال الْمُهْملَة وبالراء نِسْـبَة إِلَى بني الدَّار بطن من لحم. قَوْله: (رَفعه) الضَّـمِير الْمَنْصُـوب يرجع إِلَى حَدِيث: إِذا أسلم على يَدَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي ذكره بعده، وَهُوَ قَوْله: أولى النَّاس بمحياه ومماته، وَمعنى: رَفعه، مثل معنى قَوْله: قَالَ رَسُـول الله صـلى الله عَلَيْهِ وَسـلم، وَسَـنذكر الحَدِيث وَمن أخرجه. قَوْله: (بمحياه) ، أَي: فِي حَيَاته بالنصــرة (ومماته) أَي: فِي مَوته بِالْغسْــلِ والتكفين وَالصَّــلَاة عَلَيْهِ لَا فِي مِيرَاثه، لِأَن الْوَلَاء لمن أعتق، والمحيا وَالْمَمَات مصدران ميميان.

واخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الخَبَرِ

أَي: فِي خبر تَمِيم الدَّارِيّ الْمَذْكُور، فَقَالَ البُخَارِيّ: قَالَ بَعضهم: عَن ابْن موهب سمع تميماً، وَلَا يَصح لقَوْل النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (الْوَلَاء لمن أعتق) . وَقَالَ الشَّاف" (١)

٤-نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

"قوله: "فإن كان هذا الباب ... إلى آخره" إشارة إلى بيان أن الأخذ والعمل بأحد الحديثين المتعارضين لا يخلو إما أن يكون من طريق إسناد أحدهما، أو من طريق معاني الآثار، أو من طريق النظر والقياس، فإن كان الأول، فالأخذ بحديث جابر أولى؛ لأن إسناده أحسن من إسناد الحديث الأول؛ لأن في إسناد الحديث الأول من يتكلم فيه على ما ذكرناه.

فإن قيل: حديث جابر أيضًا ضعيف، وذكر الخطابي أن سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق ضعفوا حديث جابر هذا؛ لأن مهاجرًا راويه عندهم مجهول، وقال البيهقي: حديث ابن عباس وابن عمر مع إرساله أشهر عند أهل العلم، وله شواهد مرسلة، والقول قول من رأى وأثبت.

إن كان تضعيفهم إياه لأجل مهاجر المكي فقد قلنا: إن ابن حبان وثقه، واحتج به أبو داود والترمذي والنسائي، ولم يتعرض أحد منهم حين خرَّج هذا الحديث إلى تضعيفه بسبب مهاجر، وسكوتهم عن ذلك دليل على رضاهم بالحديث لا سيما من عادة أبي داود أنه إذا سكت عن حديث خرجه يدل على صحته عنده وأدنى الأمر أنه يدل على حسنه (١)، وقول البيهقي: "مع إرساله أشهر" غير مسلم؛ لأن المرسل لا يلحق الحديث المسند، وقوله: "والقول قول من رأى وأثبت" غير مسلم أيضًا؛ فإن القول إنما يكون قول من رأى وأثبت إذا لم يكن ثمة ناسخ لذلك، وها هنا النسخ موجود على ما نذكره الآن.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (م ٨٥٥) ٢٥٦/٢٣.

(١) في هذا نظر لا يخفى، ومحله كتب مصطلح الحديث، وغاية ما فيه أن أبو داود قال عن أحاديث كتابه: "ما فيه ضعف شديد بينته، وما سكتُّ عنه فهو صالح".

ومفهوم هذا الكلام أن ما كان من الأحاديث فيه ضعف ليس شديد فإنه يسكت عنه أيضًا، ومع هذا لم يوف -رحمه الله- بهذا الشرط فقد سكت عن أحاديث كثيرة فيها ضعف شديد كما لا يخفى على من له أدنى ممارسة لعلم الحديث. وراجع كلام الحافظ ابن حجر في كتابه النفيس "النكت على ابن الصلاح"." (١)

٥-شرح أبي داود للعيني، بدر الدين العيني (م ٨٥٥)

"يجوز صلاة القائم خلف من شرع في صلاته قائما ثم قعد لعُذر، ويجعلون هذا منه سيّما وقد ورد في بعض طرق الحديث أن النبي- عليه السلام- أخذ في القراءة من حيث انتهى إليه أبو بكر، رواه الدارقطني في

" سننه " وأحمد في " مسنده "

فإن قيل: قال ابن القطان في كتابه " الوهم والإيهام ": وهي رواية

مُرْسلة، فإنها ليست من رواية ابن عباس عن النبي- عليه السلام-،

وإنما رواها ابن عباس، عن أبيه: العباس، عن النبي- عليه السلام-،

كذلك رواه البزار في " مسنده " بسند فيه قيس بن الربيع، وهو ضعيف،

ثم ذكر له مثالب في دينه قال: وكان ابن عباس كثيرا ما يُرْسل. قلت:

رواه ابن ماجه من غير طريق قيس، فقال: حدَّثنا علي بن محمد: ثنا

وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأرقم بن شرحبيل، عن

ابن عباس قال: لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره إلى أن قال: قال ابن

---

(١) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، بدر الدين العيني (م ٨٥٥) ٣٥٣/٩.

عباس: وأخذ رسول الله في القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر- رضي [١/ ٢،٥ - ب] الله عنه- /.

وقال الخطابي (١) : وذكر أبو داود هذا الحديث من رواية جابر، وأبي هريرة، وعائشة، ولم يذكر صلاة رسول الله- عليه السلام- آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا آخر الأمرين من فعله- عليه السلام-. ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب: أن يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي يُعارضُه في باب آخر على إثْره، ولم أجده في شيء من النُّسَخ، فلستُ ادْري كيف أغفلَ ذكر هذه القصّة وهي من أمهات السنن؟ وإليه ذهب كثر الفقهاء.

قلت: إما تركها سَهْواً وغفلةً، أو كان رأيه في هذا الحكم مثل ما ذهب إليه الإمام أحمدُ، فلذلك لم يذكر ما يَنْقضه، والله أعلم.

٥٨٣- ص- نا عثمان بن أبي شيبة: نا جرير ووكيع، عن الأعمش، عن

(١) معالم الحق (١ / ١٤٨) ." [(١)]

٦-مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، الجَلَال السُّيُوطي (م ٩١١)

"(ركب فرسًا فصُرِع) أي: سقط عن ظهرها.

(فجحش) بضمّ الجيم وكسرها والحاء المهملة وشين معجمة، أي: انخدش جلده.

(وإذا صلَّى جالسًا فصلّوا جلوسًا أجمعون) قال الخطّابي: ذكر أبو داود هذا الحديث من رواية أنس وجابر وأبي هريرة وعائشة، ولم يذكر صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام، وهذا آخر الأمرين من فعله، ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أنّه يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي

(١) شرح أبي داود للعيني، بدر الدين العيني (م ٨٥٥) ١١٢/٣.

يعارضه في باب آخر على أثره، ولم أجده في شيء من النسخ، فلست أدري كيف أغفل ذكر هذه القصة وهي من أمّهات السنن وإليه ذهب أكثر الفقهاء.

(على جِذم نخلة) بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة، أي أصلها أو قطعة منها.
(فانفكّت قدمه) قال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي:" (١)

٧-فتح الودود في شرح سنن أبي داود، السندي، محمد بن عبد الهادي (م ١١٣٨)

"بَابُ الْإِمَامِ يُصَلِّي مِنْ قُعُودٍ

٦٠١ – حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا

===

بَابُ الْإِمَامِ يُصَلِّي مِنْ قُعُودٍ

٦٠١ – قوله: "فصرع عنه" على بناء المفعول أي سقط عن ظهرها، وقوله: "فجحش" بتقديم الجيم على الحاء المهملة على بناء المفعول قشر وخدش جلده، قوله: "فصلوا جلوسًا" قال الخطابي: ذكر أبو داود هذا الحديث من رواية أنس وجابر وأبي هريرة وعائشة، ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام، وهذا آخر الأمرين من فعله، ومن **عادة أبي داود** أن يذكر هذا الحديث في باب ومعارضه في باب آخر عقبه فلست أدري كيف أغفل ذكر هذه القصة وهي من أمهات السنن وإليه ذهب أكثر الفقهاء (١)، قلت: كأنه نبه بذلك على ضعف دعوى النسخ، وعلى أن تلك القصة لا تعويل عليها بالمرة، أما أولًا فلاضطرابها لأنه قد

---

(١) مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، الجَلَال السُّيُوطي (م ٩١١) ١/٢٩٤.

روى عن أنس وعائشة أن النبي صلى الله تعالى عليهم وسلم صلى خلف أبي بكر (٢)، وروي عن عائشة أن أبا بكر كان يأتم بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكره الترمذي وغيره (٣)، وأما ثانيًا فلأنه يمكن تأويل قولها: "يأتم" بأنه كان يراعي حاله صلى

---

(١) معالم السنن ١/ ١٧١ ، ١٧٢.

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها رواه الترمذي في أبواب الصلاة (٣٦٢) وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب، وحديث أنس رضي الله عنه (٣٦٣) وقال: حسن صحيح.

(٣) الترمذي في أبواب الصلاة (٣٦٢) السابق." [١]

٨-عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق (م ١٣٢٩)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرُ مَا صَلَّاهَا بِالنَّاسِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ وَهُوَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَمِنْ عَادَةِ أَبِي دَاوُدَ فِيمَا أَنْشَأَهُ مِنْ أَبْوَابِ هَذَا الْكِتَابِ أَنْ يَذْكُرَ الْحَدِيثَ فِي بَابِهِ وَيَذْكُرُ الْحَدِيثَ الَّذِي يُعَارِضُهُ فِي بَابٍ آخَرَ عَلَى أَثَرِهِ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ النُّسَخِ فَلَسْتُ أَدْرِي كَيْفَ أَغْفَلَ ذِكْرَ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَهِيَ مِنْ أَمَّهَاتِ السُّنَنِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ

وَنَحْنُ نَذْكُرُهُ لِتَحْصُلَ فَائِدَةٌ وَيُحْفَظُ عَلَى الْكِتَابِ رَسْمُهُ وَعَادَتُهُ

ثُمَّ ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ

---

(١) فتح الودود في شرح سنن أبي داود، السندي، محمد بن عبد الهادي (م ١١٣٨) ١/ ٣٨٧.

وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ فَأَقَامَهُ فِي مَقَامِهِ وَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكبر بالناس فجلع أَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ بِتَكْبِيرِهِ وَالنَّاسُ يُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ الْخَطَّابِيُّ قُلْتُ وَفِي إِقَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ وَهُوَ مَقَامُ الْمَأْمُومِ وَفِي تَكْبِيرِهِ بِالنَّاسِ وَتَكْبِيرُ أَبِي بَكْرٍ بِتَكْبِيرِهِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ الْإِمَامَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ قِيَامٌ وَهِيَ آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ وَجَابِرٍ مَنْسُوخٌ وَيَزِيدُ مَا قُلْنَاهُ وُضُوحًا مَا رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَتْ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ" (١)

٩-بذل المجهود في حل سنن أبي داود، خليل أحمد السهارنفوري (م ١٣٤٦)

"عَنْ أَبِى صَالِحٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (١) -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلاَ تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلاَ تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» - قَالَ مُسْلِمٌ: «وَلَكَ الْحَمْدُ» - «وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلاَ تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ». (٢). [حم ٢/ ٣٤٠]

===

(عن أبي صالح) السمان، (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إنما جعل الإمام ليؤتم) أي ليقتدى (به، فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر) أي لا تسبقوه بالتكبير، (وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع) أي لا تسبقوه بالخرور في الركوع، (وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهُم ربنا لك الحمد، قال مسلم) أي ابن إبراهيم أستاذ أبي داود: (ولك الحمد) بزيادة الواو، وهذه إشارة إلى الاختلاف الواقع بين

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق (م ١٣٢٩) ٢/٢١٩.

أستاذيه سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم، فإن سليمان بن حرب قال بدون الواو، (وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد) أي لا تسبقوه في السجود (وإذا صلَّى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلَّى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون).

قال الخطابي (٣): ذكر أبو داود هذا الحديث من رواية أنس وجابر وأبي هريرة وعائشة، ولم يذكر صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام، وهذا آخر الأمرين من فعله، ومن عادة أبي داود في ما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أنه يذكر الحديث في بابه، ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على إثره، ولم أجده في شيء من النسخ، فلست أدري كيف أغفل

(١) وفي نسخة: "النبي".

(٢) وفي نسخة: "أجمعين".

(٣) "معالم السنن" (١/ ٢٢٨)." (١)

١٠-شـــرح ســـنن أبي داود للعباد، عبد المحســـن العباد (م ٩٩٩٩٩)

"لم يتم نسخ الصفحة كاملة

تراجم رجال إسناد حديث: (من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه)

قوله: [الحسن بن علي].

الحسن بن علي الحلواني ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا النسائي.

[حدثنا أبو عبد الرحمن المقري].

أبو عبد الرحمن المقري هو عبد الله بن يزيد المقري المكي وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، وهذا أحد العبادلة الذين يروون عن ابن لهيعة وتكون روايتهم عن ابن لهيعة صحيحة؛ لأنهم سمعوا منه قبل الاختلاط على قول من يقول: إن رواية العبادلة

(١) بذل المجهود في حل سنن أبي داود، خليل أحمد السهارنفوري (م ١٣٤٦) ٣/٥٠٤.

عنه مستقيمة، والعبادلة هم: عبد الله بن يزيد المقري المكي وعبد الله بن المبارك المروزي وعبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن وهب.

[حدثنا سعيد يعني: ابن أبي أيوب].

سعيد بن أبي أيوب المصري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن بكر بن عمرو].

بكر بن عمرو المعافري المصري صدوق، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة فأخرج له في التفسير.

[عن مسلم بن يسار أبي عثمان].

مسلم بن يسار قال عنه الحافظ: مقبول، وهو مجهول الحال؛ لأنه روى عنه جماعة ولكن لم يوثقه إلا ابن حبان، وهو معروف بالتساهل، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة عبد السلام بن أبي الجنوب في تقريب التهذيب قال: ولا يغتر بتوثيق ابن حبان له فقد ذكره في الضعفاء، أي: أنه ذكره في الثقات وذكره في الضعفاء.

ومسلم بن يسار هذا مقبول، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم في المقدمة وأبو داود والترمذي وابن ماجة.

[عن أبي هريرة].

أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه، وهو أكثر الصحابة حديثاً على الإطلاق.

قوله: [وحدثنا سليمان بن داود أخبرنا ابن وهب حدثني يحيى بن أيوب].

هذه عادة أبي داود في التحويل؛ فإنه أحياناً بعدما يذكر شخصاً أو شخصين في أثناء الإسناد يأتي بالتحويل، مثل ما مر قريباً في الإسناد الذي فيه عمرو بن عون ومسدد عن خالد، فإنه بعد ما انتهى الإسناد من أوله إلى آخره جاء إلى التحويل، ولكنه بين الاختلاف الذي يكون بين الطريقين؛ لأنه أحياناً يذكر الشخص باسم وفي الطريق الثانية يذكره باسم آخر، مثل ما صار في مسلم بن يسار فإنه ذكره في الطريق الثانية بكنيته فقال: عن أبي عثمان الطنبذي وأبو عثمان الطنبذي هو مسلم بن يسار، ففي الطريق الأولى أتى به باسمه وفي الطريق الثانية أتى به بكنيته ولقبه، وطنبذ: قرية من قرى مصر.

وقوله: [حدثنا سليمان بن داود أخبرنا ابن وهب حدثني يحيى بن أيوب].

سليمان بن داود وابن وهب مر ذكرهم، ويحيى بن أيو" (١)

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد (م ٩٩٩٩٩) ١٤/٤١٤.